قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩١

بزيادة المعاشـــات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قـــرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـــادة الأولى)

تزاد نسبة ١٥٪ اعتبارا من ١٩٩١/٦/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقا لأحكام القوانين التالية :

١ ـ القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .

٢ ـ القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى .

٣ ـ القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الاجتماعى على أصـــحاب الأعمال ومن فى حكمهم .

٤ ـ القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين بالخارج .

٥ ـ القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش ، وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وذلك **بمراعاة ما يأتى :**

١ ـ تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المســـتحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش والزيادات والاعانات فى ١٩٩١/٥/٣١

وبالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعى الصـادر بالقـانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يراعى ما يأتى :

(أ) يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة ، معاش الأجر الأساسى وزياداته .

(ب) لا تدخل اعانة العجز الكامل ضمن الاعانات التى تحسب عليها الزيادة

٢ ـ يكون الحد الأقصى للزيادة فى حدود الزيادة المستحقة على معاش أقصى أجر أساسى وزياداته حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

٣ ـ تستحق الزيادة بالاضافة الى الحدود الدنيا للمعاش .

٤ ـ تستحق الزيادة بالاضافة الى الحدود القصوى للمعاش .

٥ ـ توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة الأنصبة المنصوص عليها فى الجدول رقم (٣) المرافق لقانون التأمين الاجتماعى المشار اليه ، بافتراض وفاة المؤمن عليـه أو صاحب المعاش فى ١٩٩١/٥/٣١

واستثناء من الأحكام السابقة لا تستحق الزيادة لصاحب معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد الى انهاء الخدمة .

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادة .

(المـادة الثانية)

يضاف لمعاش الأجر المتغير المحسوب وفقا لقانون التـأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المستحق اعتبارا من ١٩٩١/٦/١ للمؤمن عليه الذى تسرى بشأنه العلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من ١٩٩١/٦/١ زيادة بواقع ٨٠٪ من قيمة هذه العلاوة وذلك متى توافرت الشروط الآتية :

١ ـ أن يكون استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة أو الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو الغاء الوظيفة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المـادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعى .

٢ ــ أن يكون المؤمن عليه فى تاريخ انتهاء الخدمة مستحقا للعلاوة المشار اليها •

ويراعى فى شأن هذه الزيادة ما يأتى :

١ ــ تحسب قيمة الزيادة على أساس قيمة العلاوة منسوبة الى أجر اشتراك المؤمن عليه الأساسى المنصوص عليه بقانون التأمين الاجتماعى المشار اليه •

٢ ــ تستحق الزيادة دون تقيد بالحدود القصوى للمعاش •

٣ ــ بالنسبة للمؤمن عليه العائد لمجال تطبيق قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه ، وتوافرت له شروط استحقاق أى من هذه الزيادة ، وكان قد سبق منحه أى من الزيادات المقررة بهذا القانون أو أى زيادة مماثلة مقررة بقانون آخر ، استحق أفضل الزيادتين •

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١/٦/١٩٩١

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها •

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ شوال سنة ١٤١١هـ
(٩ مايو سنة ١٩٩١م) •

حسنى مبارك